

أساليب الحد من انتشار جريمة الفساد في الجزائر: بين الوقاية والعلاج
the methods of reducing and spreading a crime of corruption in
Algerian: between prevention and treatment

أ.د. قتال جمال

جامعة تلمسان

djamaltam03@gmail.com

*ط.د. بن عبد النبي فردوس

جامعة تلمسان

firdwstit01@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/15	تاريخ القبول: 2021/06/07	تاريخ الإرسال: 2021/05/16
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص

تعتبر جريمة الفساد من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات البشرية القديمة والحديثة على حد سواء مما يؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة العامة بين أفراد المجتمع وإعادة برامج التنمية المستدامة للدولة، ولقد عملت الجزائر على محاربتها بكل الأساليب المتاحة لذلك، وقد أضحت اليوم صورة من صور الجرائم المنظمة التي تؤثر على الاستقرار الداخلي للدولة، لهذا كان على المشرع الجزائري تبني إستراتيجية جادة من أجل مكافحة هذه الجريمة والحد منها، تتمثل في الموازنة بين مجموعة من الأساليب الوقائية طبقاً لمبدأ "الوقاية خير من العلاج" والأساليب القمعية طبقاً لمبدأ "آخر الداء الكي".

الكلمات المفتاحية: جريمة؛ الفساد؛ وقاية؛ عقوبة؛ الدولة.

Abstract:

the corruption is a crime who the most dangerous which ancient and modern humanity communities exposed to it which leads to it to shake confidence between members of society and reset programs of sustainable development to the state and Algerian strive to fight it with all available methods. For that and to day it has become a form of organized crime. which effect the internal stability of the state .for this the Algerian legislator was adopt a serious strategy in order to combat this crime and

*المؤلف المرسل: بن عبد النبي فردوس

*reduce them represented in consent between a group of preventive methods principle according to **prevention is better than treatment** and repressive methods principle according to **the end of cystic is disease.***

key words: crime ; corruption; prevention ; punishmen; country.

مقدمة :

تعد جريمة الفساد من اخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات البشرية في الوقت الحاضر و تهدد حياة الإنسان و بالتالي التأثير على الاستقرار الداخلي للدولة، لهذا عمدت الكثير من الدول ومن بينها الدولة الجزائرية إلى محاولة مكافحة هذه الجريمة ومحاربتها والحد من انتشارها لما لها من آثار سلبية خطيرة ومدمرة لكل نواحي الدولة، بالإضافة إلى الانعكاسات التي تخلفها على الجوانب الشخصية والنفسية والاجتماعية للأفراد.

إن جرائم الفساد لا تمس الفرد فقط بل حتى المجتمعات والنظام العام، لهذا الأساس أصبحت مختلف القوانين الوطنية في العديد من الدول منها الجزائر تجرم كل ما من شأنه أن يمس بأجهزة الدولة .

وبما أن اقتصاد الدولة يمثل العمود الفقري للمجتمعات النامية، فقد أصبح الحديث عن جريمة الفساد يثير اهتمام الدارسين والباحثين من رجال القانون على حد سواء .

وعن الحديث حول هذه الجريمة سأتير مجموعة من الإشكالات القانونية التي تتعلق بهذه الجريمة خاصة ما تعلق منها بمجال الوقاية والمكافحة، بحيث يحتل هذه الأخير أهمية بالغة في الدراسات العلمية الحديثة وبما أن جريمة الفساد تعد احد هذه الجرائم فإنها تطرح نفس المسألة وهي مسألة في غاية التعقيد يتلخص محتواها، في مدى إمكانية مكافحة هذه الجريمة .

ومن اجل تحقيق المبتغى من هذه الدراسة اخترنا الإشكال التالي: ما المقصود بجريمة الفساد؟ وما هي الأسباب المؤدية لانتشارها؟ وما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة؟ وأخيرا فيما تتمثل الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة؟ وما مدى كفايتها للحد من هذه الظاهرة؟.

ومن كل ما تقدم فالمشرع الجزائري سعيًا منه لمحاربة هذه الجريمة الشنيعة ومكافحتها عمد إلى إصدار نصوص قانونية محاولًا من خلالها الحد من انتشارها.

و للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا في تحليل هذا الموضوع وعرضه وترتيبه على المنهج التحليلي الذي بدا لنا أكثر ملائمة مع طبيعة هذا الموضوع من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاث مطالب أساسية وخاتمة: تناولت في المطلب الأول مفهوم جريمة الفساد، وفي المطلب الثاني صورها وأركانها، بينما تطرقت في المطلب الثالث الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري للحد من انتشار هذه الجريمة، ووضعت في مدخل كل مطلب تمهيدا يعرف بمضمونه ومحتواه ويصوره تصويرًا إجماليًا وقسمت كل مطلب إلى فروع.

وفي الأخير ختمت بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها وكذا الاقتراحات التي أراها مهمة بان تؤخر بعين الاعتبار دعما لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الفساد

من منطلق أن جريمة الفساد هي كل فعل أو عمل يقوم به أعوان الدولة والموظفين في المؤسسات يخالف سياسة الدولة و يعاقب عليها القانون فهي بذلك تعد جريمة اقتصادية يتأثر تحديد مفهومها باختلاف السياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة.

وبسبب انتشار هذه الجريمة بدأت تثور في أرض الواقع بعض الإشكالات حول مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها والتي أثارت اهتمام رجال القانون لإيجاد حلول لها. وقبل التفصيل في الأحكام الخاصة بالوسائل القانونية لمكافحة هذه الجريمة يجدر بنا التمهيد لهذه الجريمة من خلال تعريفها الفرع الأول، وذكر أسبابها الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الفساد

لما كان زوال العلة يقتضي زوال المعلول بها كان لا بد من معرفة المقصود بجريمة الفساد، ولكي يتم التعريف بهذا المصطلح المركب يجدر بي الإشارة إلى التعريف بمفرداته التي ركب منها للوصول إلى المراد بالبحث.

يتكون مصطلح جريمة الفساد من مصطلحين أساسيين هما لفظ: "الجريمة"، ولفظ: "الفساد"، وسأقوم بتعريف كل واحدة على حدا و ذلك وفق الترتيب الآتي:

أولا: تعريف الجريمة

يستعمل لفظ الجريمة في اللغة على الكسب والقطع ولقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم في قوله تعالى: "انه من يات ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى"¹. وقال تعالى: في سورة الأنعام: " سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون"². فالمجرم هو من يرتكب الأمر المستهجن غير المستحسن ويصر عليه³.

وعرف الأستاذ محمود نجيب حسني الجريمة على أنها: " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرميه يقرر له القانون عقوبة أو تمييز احترازيا"⁴.

ثانيا: تعريف الفساد

يستعمل الفساد في اللغة للدلالة على التغيير وهو نقيض الصلاح، يقال فسد الخبز إذا عفن⁵ اما اصطلاحا فيقصد به: "إقناع الشخص بارتكاب وسائل خاطئة غير مشروعة بانتهاك الواجب الملقي عليه". أو هو: " سوء استغلال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب خاصة"⁶.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للفساد

وان كانت غالبا التشريعات القانونية لا تعطي تعريفات لأنه ليس من اختصاصها إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة ، وحاول إعطاء تعريف للفساد، فنص في المادة 02 من الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد⁷ على انه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون:

رشوة الموظفين العموميين

الرشوة في الصفقات العمومية

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استغلالها على نحو غير شرعي

الغدر

استغلال النفوذ

إساءة استغلال الوظيفة أو تلقي هدايا أو اخذ فوائد بصفة غير قانونية

إن المتأمل لنص المادة يجد أن المشرع الجزائري لم يقيم بإعطاء تعريف للفساد، وإنما قام بتحديد الفعل أو الركن المادي لجريمة الفساد .

ومن خلال التعريفات المتقدمة يمكننا أن نعرف جريمة الفساد كالآتي هي: "كل فعل أو عمل يقوم به أي شخص سواء كان هذا الشخص طبيعى أو معنوي يسئ استخدام المنصب العام أو يستغل النفوذ ويسخر العلاقات لاستخدامات غير قانونية تكون عادة مصدرا للرشوة و للثراء السريع بعيدا عن عين الرقابة وعن سلطة المحاسبة وذلك قصد تحقيق منافع شخصية"⁸.

إن هذا التعريف جاء شاملا وجامعا لجميع صور جريمة الفساد التي قد يستعملها الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا باستعمال نفوذه أو استغلال منصبه لأغراض غير قانونية .

وعليه ينبغي أن نشير إلى أن جريمة الفساد شأنها شأن الجرائم الأخرى ، غاية ما في الأمر أنها جريمة مبنية على أساس التفكير المسبق والتخطيط والتدقيق والحساب وليس العواطف لهذا اعتبرها البعض من الجرائم التي تزيد التراكمات المادية غير الشرعية والمخالفة للقوانين وبالتالي تؤثر سلبا في بنية المجتمع واقتصاده

الفرع الثاني : عوامل انتشار جريمة الفساد

من اجل صياغة إستراتيجية تكفل محاربة جريمة الفساد يجب الانطلاق من معرفة حقيقية للجريمة وذلك بإخضاع هذه الجريمة لوسائل البحث العلمي من اجل الوقوف على العوامل المؤدية لانتشار هذه الجريمة ومن بين هذه العوامل نذكر ما يلي⁹:

قلة الوعي وعدم معرفة الحسابات والقوانين والآليات والنظم الإدارية

غياب الديمقراطية والحرية والمشاركة

غياب التشريعات والقوانين وضمانات حقوق الإنسان

ضعف السلطة أو غياب دولة المؤسسات

عدم استقلالية القضاء

المطلب الثاني : تقسيمات جريمة الفساد وتحديد أركانها

إن الحديث عن أنواع جريمة الفساد، يعد من الأمور الأساسية التي يستلزم التطرق إليها عند التطرق لمفهوم الجريمة الفرع الأول، وكذلك أركان الجريمة والتي يستلزم توافرها حتى تعتبر الجريمة محققة قانونا الفرع الثاني .

الفرع الأول : تقسيمات جريمة الفساد

تتحقق جريمة الفساد عندما يقوم المسئول أو الموظف باستغلال منصبه لأغراض شخصية خارجة عن نطاق مصالح الدولة أو المؤسسة، وإن كان هناك تباين في الآراء بين رجال الفقه والقانون على أن الفساد ينقسم إلى عدة أصناف أو أشكال أو أنواع حسب الزاوية التي ينبنى عليها التقسيم .

أولا : الفساد من حيث نوع القطاع

1 فساد القطاع الخاص: بالرجوع إلى تقرير منظمة الشفافية العالمية، نجد أنها أشارت إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة ، كما أشار إلى أن عدد كبير من كبار المسئولين والموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات¹⁰.

2 فساد القطاع العام: يعد القطاع العام أرضا خصبا لانحرافات والاختلافات الإدارية والسرقات المالية لان المصلحة الشخصية للقائمين غير متوفرة .

ثانيا : الفساد من حيث الحجم¹¹

1 الفساد الكبير: يتمثل في الرشاوى كبار المسئولين بخصوصية الأصول العامة لحسابهم الخاص والدخول في رشاوى الصفقات التي تتضمن مبالغ مالية واختلاس الأموال العامة.

2 الفساد الصغير: يتمثل في الرشاوى الصغيرة المنتشرة في المؤسسات لدى صغار المسئولين الحكوميين والموظفين ذوي الأجور المحدودة من اجل زيادة دخلهم.

ثالثا : الفساد من حيث المظهر¹²

1 الفساد المالي: يتمثل في مجمل الانحرافات المالية بمخالفة الأحكام والقواعد المالية التي تنظم سير العمل الإداري في الدولة ومن بين مظاهره، الرشاوى، والتهرب الضريبي، والاختلاس، والمحسوبية، والمحابة الخ .

2 الفساد الإداري: يحتوي على قدر من الانحراف المعتمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص¹³ ، أو تلك التي تصدر من موظف عام أثناء تأديته لمهامه، أو عمله ومن مظاهره، عدم احترام مواعيد وأوقات العمل في الحضور والانصراف، وإفشاء أسرار الوظيفة، والامتناع عن أداء العمل أو التكاسل والتراخي الخ.

3 الفساد السياسي: ويتمثل في مجمل الانحرافات والمخالفات المخلة بالأحكام والقواعد التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة ومن أمثلته: فقدان الديمقراطية وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وفساد الحكام¹⁴.

وما يمكن قوله بشأن هذه الأنواع هو انه: بالرغم من تعددها وتنوعها إلا أنها متشابكة ومتداخلة فيما بينها مما يجعلنا القول بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننكر الأهمية والفائدة التي يساهم بها كل نوع من هذه الأنواع في تحديد وبيان مفهوم الفساد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها كلها تنصب في مفهوم واحد وهو الفساد .

الفرع الثاني : أركان جريمة الفساد

إن جريمة الفساد كغيرها من الجرائم الاخرى يتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان أساسية الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي وذلك على الترتيب التالي :

أولاً : الركن الشرعي لجريمة الفساد

تقوم جريمة الفساد بتوافر الركن الشرعي تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يقضى بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح في القانون". وعليه فلا جريمة فساد إلا إذا نص عليها القانون صراحة أو جرمها بنص صريح¹⁵.

ولقد نصت المادة 02 من القانون رقم 01/06 على ما يلي: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون: رشوة الموظفين العموميين و الرشوة في الصفقات العمومية واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استغلالها على نحو غير

شرعي و الغدر و استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة تلقي هدايا واخذ فوائد بصفة غير قانونية¹⁶.

فمن خلال ذكر هاته المادة نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على جريمة الفساد الأمر الذي يدل على توافر الركن الشرعي لهذه الجريمة طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : الركن المادي لجريمة الفساد

وهو السلوك الإجرامي لقيام الجريمة، فلا تقوم جريمة الفساد إلا إذا تجسدت في مظهر مادي ملموس بغض النظر عن نية الجاني، وإنما يعاقب على السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب ومثال ذلك صورة العرض والقبول في الرشوة بحيث يقوم الراشي بعرض عطية أو هدية على الموظف أو غيره من كبار المسؤولين فيقوم هذا الأخير بقبول هذا العرض قبولاً حقيقياً لأن القبول يفترض فيه عرضاً أو إيجاباً من صاحب الحاجة الراشي على المرتشي¹⁷.

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الفساد

إن جريمة الفساد على غرار الجرائم الأخرى لا يكفي لقيامها توافر الركن الشرعي والركن المادي لها فقط، بل لا بد من أن يصدر هذا الفعل من شخص على علم بهذه الجريمة وبكل حيثياتها وهو بكامل قواه العقلية والجسدية كما يجب أن يكون على علم بأن هذا الفعل الذي يقوم به مخالف للقانون وسيعاقب عليه، كما ينبغي أن تتجه إرادة الجاني بعد علمه بهذه الجريمة إلى ارتكاب فعل الفساد¹⁸.

إن جميع صور الفساد يشترط فيها توافر القصد الجنائي لأنها من الجرائم العمدية، ولا يعتد بالخطأ لأن مجرد اتجاه إرادة الجاني نحو استغلال منصبه ونفوذه لأغراض شخصية يكون مرتكباً لهذه الجريمة.

المطلب الثالث : الوسائل القانونية للحد من انتشار هذه الجريمة

إن جريمة الفساد من أبشع الجرائم التي تحطم كيان الدولة، و أخطرها ، بل أصبحت ظاهرة دولية تمس جميع المجتمعات و النظم الاقتصادية ، مما أدى ذلك إلى تضافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة¹⁸. والجزائر كغيرها من الدول حين أدركت هذا الخطر سعت إلى محاربته بكل ما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية، بالإضافة إلى وضع إستراتيجية

فعالة وممتازة لمكافحة هذه الجريمة كما تبنت سياسة جد ممتازة من خلال وضع تدابير وقائية الفرع الأول، وتدابير علاجية الفرع الثاني.

الفرع الأول : الوسائل الوقائية للحد من جريمة الفساد

لجريمة الفساد آثار سلبية جد خطيرة على المجتمع سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية وانطلاقا من هذا الخطر سعى المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال وضع تدابير وإجراءات وقائية جديدة.

فلا يمكن الحديث عن أي إستراتيجية ناجحة وممتازة مهما كانت فعاليتها لمكافحة جريمة الفساد دون التطرق إلى الدور الوقائي لهذه الجريمة والذي يتمثل فيما يلي¹⁹:

اختبار القيادات النزيهة

التأكيد على الالتزام وولاء المواطنين

إصدار مدونة أخلاقيات المهنة في الوظيفة العمومية

تعزيز حملات التوعية الإعلامية والثقافية بمخاطر وأضرار الفساد على المصلحة العامة

اتخاذ الإجراءات المضادة لانتقال الفساد عبر الدول

تحسين ظروف ومزايا الوظيفة العامة

اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على معلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة شرف وكرامة الأشخاص وحرمة الحياة الخاصة وكذا النظام العام والأمن الوطني

الفرع الثاني : الوسائل العلاجية للحد من جريمة الفساد

يخضع قمع وردع جريمة الفساد من حيث المبدأ للقواعد والإحكام العامة التي تحكم قمع وردع الجرائم الأخرى من جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بمضمون بمبدأ الشرعية، أو تعلق الأمر بمضمون العقاب وتطبيقه.

وبعد وقوع جريمة الفساد واستفحالها يجب اتخاذ الأساليب أو الوسائل العلاجية كونها تستطيع مواجهة الفساد والحد من انتشاره، وتتجلى هذه الأساليب فيما يلي²⁰:

الشفافية

المسالة

تحكيم القانون

تنشيط فرص الإصلاح

الخاتمة :

لقد جاء القانون الجزائري بالنهج الصحيح لما فيه من مصلحة للدولة، وأفراد المجتمع فالتأمل في منهجه يجد انه حينما يجرم أي فعل فانه يحارب كل طرقه، ويضع الأساليب ويسن القوانين الممكنة للوقاية من الوقوع فيه وقمعه ويسد كل الأبواب المؤدية إليه، وكذلك فعل في محاربته ومكافحته لجريمة الفساد.

ومن كل ما تقدم نستنتج ما يلي:

تقسيم جريمة الفساد إلى عدة تقسيمات منها: الفساد الصغير والفساد الكبير، والفساد السياسي والفساد المالي والفساد الإداري، الخ

صنف المشرع الأفعال التي جرمها إلى صنفين: الجنح والجنايات.

كما تبني المشرع الجزائري لإستراتيجية جد ممتازة جمعت بين الأسلوب الوقائي والأسلوب العلاجي للحد من هذه الجريمة.

وبالرغم من هذه الإستراتيجية التي تضمنت وضع تدابير وقائية وتنسيق جهود هيئات المجتمع للحد من انتشار هذه الظاهرة ووضع أساليب قمعية لردع الجناة، إلا أننا نلاحظ انتشار هذه الجريمة بشكل مستمر في الآونة الأخيرة مما يستدعي ذلك إلى بذل المزيد من الجهود قصد محاربة هذه الجريمة.

وفي هذا السياق نوصي بما يلي :

محاولة إعطاء تعريف دقيق لهذه الجريمة

ضرورة توفير القدر الكافي من الأجهزة المادية والبشرية وتكوينها

هناك من الناس من يتصور انه إذا طبقنا القانون اليوم فسيصلح حال المجتمع ومثال ذلك جريمة الرشوة ما عقوبتها في القانون قد تكون سجنا أو غرامة مالية فهل ستزول هذه

الجريمة إذا طبقنا القانون اليوم ؟ لا لن تزول، إذا بما تزول ؟ تزول بتنمية مجموعة من القيم والأخلاق، ثم حتى بعد هذا لن يكون هناك مجتمع سيبراً من هذه الجريمة، فالرشوة و الفساد في الناس منذ البشرية رغم العقوبات الإسلامية والعقوبات الوضعية، فالمسألة هنا مسألة تطهير ومحاولة لبذل الجهد الأقصى في تطهير المجتمع من الاعوجاج وفي ترشيد الناس وتوعيتهم رغم وجود مرتشين ومهربين و مفسدين لأفراد المجتمع، غاية ما هنالك انه في تصورنا احتمالات الصراع ستكون أرجح ولو قليلا.

وفي الأخير يجب أن انوه إلى وصية هامة ينبغي العمل بها كإجراء وقائي طبقاً لمبدأ: " الوقاية خير من العلاج " بأنه ليس كل شيء تشريعياً فهناك أمور إنما تصلحها مجموعة القيم والأخلاق المسطرة وذلك من خلال التوعية من مخاطر هذه الجريمة وتنمية القيم والأخلاق لدى أفراد المجتمع لأن غاية الأمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق الحسنة و القيم العالية.

الهوامش:

- ¹ الآية 74 من سورة طه .
- ² الآية 124 من سورة الأنعام .
- ³ فريد رواج، محاضرات في القانون الجنائي العام أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد ملين دباغين ، سطيف ، 2018- 2019 ، ص 28.
- ⁴ المرجع نفسه ، ص 29.
- ⁵ ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت.
- ⁶ فوكراش زوبييدة ، أخلاقيات المهنة والفساد محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية لسانس ، قسم إدارة الأعمال في الرياضة ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019- 2020 ، ص 8.
- ⁷ المادة 02 من قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.
- ⁸ فوكراش زوبييدة ، المرجع السابق ، ص 10.
- ⁹ علي وتوت، توصيف ظاهرة الفساد WWW. Annabaa. Org/ nbahome/ nba.79/ 019. Htm تاريخ الاطلاع 17 افريل 2021 على الساعة 21:55
- ¹⁰ فوكراش زوبييدة ، المرجع السابق ، ص 16.
- ¹¹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الفساد أثاره الاجتماعية وسبل مكافحته، الكويت، 1999.
- ¹² ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه WWW annaba. org تاريخ الاطلاع 18 افريل 2021 على الساعة 21:55
- ¹³ هناء يمانى، الفساد الإداري من منظور إسلامي، ص 4.
- ¹⁴ ياسر خالد بركات الوائلي، المرجع السابق.

- ¹⁵ المادة 01 من الأمر رقم 156/ 66 قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/ 04 المؤرخ في 04 فبراير 2014 جريدة رسمية رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2014 .
- ¹⁶ المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.
- ¹⁷ أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، دار المكتب الجامعي للتحديث، مصر، 2010، ص352.
- ¹⁸ م بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي، القسم الخاص، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص125.
- ¹⁸ محمد الأمين البشير، الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص9.
- ¹⁹ فوكراش زوبييدة، المرجع السابق، ص 35.
- ²⁰ المرجع نفسه، ص 37.